



عرض أسباب
لمشروع قانون يتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف
المواطن

يهدف مشروع القانون الحالي؛ إلى سد الفراغ التشريعي الملاحظ على منظومتنا الجنائية الوطنية، في حالات الاعتداء على الرموز الوطنية والمساس بهيبة الدولة.

إن بلدنا المتمسك بالثوابت الحقوقية الكونية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكافة المواثيق الدولية التي تكرس المبدأ الإنساني في حرية التعبير. والمتشبث بقيم الجمهورية ومبادئ الديمقراطية، يرى أنه من الواجب احترام قيم المواطنة وصون وحدته الوطنية، بوضع الأدوات القانونية المناسبة لصون وتجسيد قيم الجمهورية و الديمقراطية والمواطنة.


لذا فانه أصبح من الضروري اليوم مكافحة كل ما من شأنه التأثير على وحدة الشعب، وهيبة و سيادة الدولة التي تعكسها رموزها المرجعية، ووضع حد للاستخدام السيء لمنصات التواصل الاجتماعي، دون المساس بالحرريات التي يكفلها الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا.

ان هذا المشروع يأتي في وقت مناسب لسد الثغرات التي تم رصدها في منظومتنا الجنائية، و من أجل تمكين الممارسين من قضاة ومحققين من آليات قانونية واضحة لفرض سيادة القانون واحترام قيم الجمهورية، وذلك من خلال تحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على الرموز الوطنية والمساس بهيبة الدولة، وكذا العقوبات المناسبة لمواجهة ظاهرة الاعتداء على ثوابت المجتمع ونشر الكراهية بين فئاته.

في هذا السياق يأتي مشروع القانون الحالي الذي يحدد الأفعال التي تشكل إهانة وازدراء و مساسا برموز الدولة التي تجسد هيبته وتعكس وحدة الشعب، كما يسمح مشروع القانون للنسابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بشكل تلقائي أو بناء على طلب ضد من يرتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في مشروع القانون.

ذلكم هو فحوى مشروع القانون المعروض عليكم للمصادقة عليه.

محمد ولد بلال مسعود





مشروع قانون/رج/يتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن

المادة الأولى: يهدف هذا القانون دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القوانين الأخرى إلى تجريم ومعاقة الأفعال المرتكبة عن قصد باستخدام تقنيات الإعلام والاتصال الرقمي، ومنصات التواصل الاجتماعي، المرتبطة بالمساس بهيبة الدولة ورموزها وبالأمن الوطني والسلم الأهلي واللحمة الاجتماعية والحياة الشخصية وشرف المواطن.

المادة 2: يعد مساسا بهيبة الدولة ورموزها، كل من يقوم عن قصد عبر استخدام تقنيات ووسائل الإعلام والاتصال الرقمي، ومنصات التواصل الاجتماعي بالمساس بثوابت ومقدسات الدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية والحوزة الترابية أو بسب أو إهانة شخص رئيس الجمهورية أو العلم أو النشيد الوطنيين،

ويعاقب مرتكب هذه الأفعال دون المساس بالعقوبات الأشد المقررة في قوانين أخرى، بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف (200000) أوقية إلى خمسمائة ألف (500000) أوقية

المادة 3 : يعتبر مساسا بالأمن الوطني كل نشر أو توزيع، لمواد نصية أو صوتية أو مصورة عبر استخدام تقنيات ووسائل الإعلام والاتصال الرقمي، ومنصات التواصل الاجتماعي تستهدف النيل من الروح المعنوية لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، أو زعزعة ولائهم للجمهورية. ويعاقب على ارتكاب هذه الوقائع بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف (200000) أوقية إلى أربعمائة ألف (400000) أوقية.

ويعتبر كذلك مساسا بالأمن الوطني، تصوير ونشر وتوزيع صور أفراد أو تشكيلات القوات المسلحة وقوات الأمن، أثناء أداء مهامها، دون إذن صريح من القيادة المسؤولة، ويعاقب ارتكاب ذلك بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف (100000) أوقية إلى مائة وخمسين ألف (150000) أوقية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة إذا كانت الصور تم أخذها أثناء الاستعراضات العامة، أو الصور المنشورة على المنصات والنوافذ الرقمية الرسمية للأجهزة العسكرية والأمنية.

المادة 4 : يعد مساسا بالسلم الأهلي واللحمة الاجتماعية كل توزيع باستخدام تقنيات ووسائل الإعلام والاتصال الرقمي، ومنصات التواصل الاجتماعي لمواد صوتية أو نصية أو مصورة تتضمن

قذفا أو تجريحا أو سبا موجها لجهة من جهات الوطن أو مكون من مكونات الشعب أو تبث الكراهية بين هذه المكونات أو تحرض بعضها على بعض.

ويعاقب مرتكب هذه الأفعال دون المساس بالعقوبات الأشد المقررة في قوانين أخرى بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200000) أوقية إلى أربعمائة ألف (400000) أوقية.

المادة 5: يشكل مساسا متعمدا بالحياة الشخصية كل تسجيل بالصوت أو بالصورة عن قصد دون علم الأشخاص المعنيين، وكذلك نشره و توزيعه بأي وسيلة وعلى أي دعامة أو منصة رقمية بغية إلحاق الضرر بهؤلاء الأشخاص أو بشرفهم.

وكذلك كل تجريح لمسؤول عمومي يتجاوز أفعاله وقراراته التسييرية إلى ذاته وحياته الشخصية، أو إفشاء سر شخصي دون إذن صريح من المعني، وكل إنتاج أو نشر أو توزيع لقذف أو تجريح أو سب أو نسبة وقائع غير صحيحة إلى شخص.

يعاقب على ارتكاب هذه الأفعال بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من ثمانين ألف (80000) أوقية إلى مائتي ألف (200000) أوقية.

المادة 6: في حالة العود فإن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ترفع إلى الضعف.

المادة 7: تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بشكل تلقائي، كما يمكنها ممارستها بناء على شكاية من المتضرر.

المادة 8: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

